بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ورضي الله عن الخلفاء الاربعين

الحمد لله الذي فضلنا بالوقوف على جميع الايام وورثنا دقايق علم الفرايض

من خصه بالاكرام احمده على ما منحنا به من الانعام واشكره على تزايد الآية

للحساب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له العلي العظام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا

عبده ورسوله المؤيد بالمعجزات والايات العظام صلى الله عليه وعلى اله صلاة

وسلاما دائمين على ممر الشهور والايام وعلى اله واصحابه نجوم الهدى الاعلام

وبعد فان الفصول المهمة في علم ميراث الامة للامام العلامة ابي

العباس احمد ابن محمد الهايم الشافعي نور الله مضجعه وبرد مثواه ومنزعه

لما اعتنى بها داود والجد والاجتهاد وكان فيها ما تحتاج الى الظهار المراد التمس

مني بعض الاعزة من الافاضل ان اضع عليها تعليقا يصل بدي من تحقيقها

بدا دل واجتنيه راجيا من الله تعالى ان كصل به المقصود كلا ودليلا

فحوايا وبيان صحيح ومرد ود مع ذكر قواعد تحتاج اليها المجد المكتبة الى الحاذق

وقواعد يصير بها صاحب هذا الفن ماهرا فيه والله اسال ان يرشدنا

الى فضل ما يقصد ويسددنا الى اعدل ما يعتقد وسميته منهج التحرير الوصول

الفصول والتقدم قبل الشروع فيه ثلاثة فصول وفايدة لطيفة

على سبيل الاختصار **الفصل الاول** في بيان

فضل هذا العلم قد ورد فيه جملة من الكتاب والسنة والاثر فمن الكتاب

قوله تعالى يوصيكم الله تعالى في اولادكم الآيتين وقوله ينبئكم قل الله يفتيكم

الآية فيكفيك في فضله ذلك وشرفه ان الله تعالى تولى بيانه بنفسه

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموه الناس فاني

امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان

في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

وقوله صلى الله

وقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه نصف

العلم وانه اول علم ينزع من امتي رواه ابن ماجه وقال البيهقي تفرد

حفص ابن عمر وطنبين بالقوي وقوله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما

سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة ماضية او فريضة عادلة رواه

ابو داود وروى ابو يعلى بدل ماضية قايمة وفي سنن عبد الرحمن

ابن زياد ابن انعم الافريقي قاضيها اول مولود ولد في الاسلام بها وهو ضعيف

عند اهل الحديث قال الخطابي الاية المحكمة التي لم تنسخ والسنة القايمة

الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم والفريضة العادلة تحمل ان تكون

من الاول في القسمة وان تكون مستنبطة من الكتاب والسنة فتكون

عادلة لما يرض عليه فيها كمسئلة زوج وابوين روي عكرمة عن ابن

عباس انه ارسل الى زيد ابن ثابت يسأله عن هن فقال للزوج النصف

وللام ثلث ما بقي فقال تجد في كتاب الله تعالى ام تقوله برايك قال

اقوله برايي لا افضل اما على اني قال الخطابي فهذا من باب تعديل

الفريضة اذا لم يكن فيها نص وكذلك انه اعتبرها بالمنصوص عليه وهو

قوله وورثه ابواه فلام الثلث قال ابن الرفعة وهذا الخبر يدل

على ان كل ثلث العلم قلت وفيه نظر قال وانتظامه مع الخبر الاخر وهو

ان نجعل النصف فيه بمعنى النصف قال ويجوز ان يقال جعلت

ثلث الاول العلم يستفاد بالكتاب والسنة والقياس وجعلها ثابتة

بالكتاب قلت ويستفاد الثلاثة كالاجماع لا يقال هو راجع اليها

لانا نقول والقياس ايضا راجع الى الكتاب والسنة الا ان يقال لعله

لم يعتبر وفيه بعد قال ويجوز ان يقال جعلت ثلث الحديث ان العلم كل

قسمة مواريثكم الى نبي مرسل او الى ملك مقرب ولكن تولى بيانها بنفسها

اي قسم فاقتضى ان العلم يستفاد بالنص من جهة الله تعالى والنبي المرسل

والملك المقرب والفرائض محصورة في بنانه تعالى فكانت تلك لذلك
قال وكلام ابن الصلاح يشعر بان هذا الحديث غير ثابت ويؤيده
ان الكتاب غير شامل لبيان كل المواريث كميراث الجد والاخوة وغيرهما
واية يفهم ان للملك مدخلا في الشريعة من غير واسطة نبي وليس كذلك
انتهى ومن الاثر ما رواه الحاكم عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه قال اذا حدثتم فحدثوا في الفرائض واذا لقوكم فالهوا الرمي وروى في
الامر مرفوع من علم فريضة فقد اعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا
قطع الله ميراثه من الجنة وتعلم هذا العلم فرض كفاية كبقية العلوم الشرعية
واختلفوا في كونه نصف العلم فالاقل منهم وقف ولم يؤول والاكثر على
التاويل قيل لان للانسان حالة حياة وحالة موت وهذه سبب
لوقوع علم الفرائض وكون النصف عبارة عن الصنف كقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت اصنع قال
ابن الرفعة ويجوز ان يسمى نصفا لان العلم يستفاد بالنص والقياس
وعلم الفرائض يستفاد بالنص فان قيل في الفرائض ما ثبت بغير نص
قلت اصله ثبت به فكان به الاعتبار انتهى وكل ان تقول وكل
ما ثبت بغير نص فاصله ثبت به سواء كان من علم الفرائض ام
غيره ويستفاد بالنص فلا وجه للتخصيص اذا وقيل سمي نصفا
لان ثوابه مثل ثواب بقية العلوم وقيل لتفخيمه والترغيب في
تعلمه لانه اول علم ينسى وقيل لان سبب الملك نوعان اختياري
كالشراء وقهري كالارث وقيل لان العلم نوعان نوع يحصل بمعرفة
الاسباب وهو سائر العلوم ونوع يحصل به معرفة الانساب وهو علم
الفرائض وقيل لانه لو بسط كالبسيط وقد زعموا لجبران يبلغ مجلد
ورد عجيم فروع غيره وقيل لتوسعه في الكلام وقيل لقوله تعالى لم يجعل
الارض كفاتا

سائر العلوم وهو سبب لوقوع علم

حديث الحوض انا اول من يكسى ثم ابراهيم ثم يؤتى بامتي عراة جياعا فيقال لهم ان اعطيتم كسوة العلم فاديتم زكاته والتعليم لله لا لغرض الدنيا فقوموا عن يمين العرش فيقومون عليه كما قال تعالى

الارض كفاتا احياء وامواتا اي اوعية في الحياة والممات فان قيل قد ورد
في الحديث حسن السؤال نصف العلم وقد علمت ان علم الفرائض العلم
وقد نفى كثير من العلم والشيء لا يكون له نصفان قلت اجاب العراقي
بان المراد المبالغة في جلالته كما قال عليه الصلاة والسلام
التودد نصف العقل والتدبير نصف العيش مع ان ثم ما هو اعظم من
ذلك فعلم ان المراد المبالغة في الثناء على عظم جدوى ذلك وصلحته

بلغ مقاييد وكواكب هنا

الفصل الثاني في بيان شيء مما كان في

الجاهلية والاسلام مما كانوا يورثون به مع الاشارة الى ادلة هذا
العلم اعلم ان اهل الجاهلية كانوا يورثون الرجال دون النساء والصغار
ويجعلون حظ المراة من الارث ان تنفق عليها من مال زوجها سنة
وهي كانت عدتها عندهم وفي أول الاسلام وكانوا يورثون الاخ وابنه
زوجة الاخ والعم كرهها فنسخت العدة بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وجعل لها ما تحتاج اليه من الارث بقوله تعالى ولهن الربع وسبب
الارث كرهها بقوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها كانوا يورثون الرجل
والنصرة وهو ان يقول دمي دمك وسلمي سلمك وحربي حربك
ترثني وارثك وتنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وكان
في صدر الاسلام التوارث بالتبني والاخاء وكذا بالحلف والنصرة
على المشهور لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم
نسخ ذلك واقر التوارث بالهجرة بقوله تعالى ان
الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله
الى قوله حتى يهاجروا فكان اذا ترك المهاجر اخوين مهاجرا وغير
مهاجر اعم مهاجرا اولى غير مهاجر كان ارثه للمهاجر فقط كذا صوره
الماوردي وظاهره انه لا يدان يكون بين المهاجرين قرابة وهو ايضا ظاهر

وظاهر تصوير الشيخ ابي حامد والقاضي والروياني وغيرهم لكن ظاهر
اطلاق كلام القاضي ابي الطيب وابن الرفعة انه لا تشترط ذلك وقد
يحمل الاطلاق على كلام اول ويحمل كلام اول على المحرد بتصوير
وهذا اقرب الى ظاهر الاية ولهذا قال الشعبي وعن ابن عباس
ان الارث كان للمهاجرين والانصار مطلقا كما دلت عليه الاية الاولى
يعني قوله ان الذين امنوا وهاجروا ثم نسخ ذلك واقر التوارث
بالقرابة لقوله تعالى واولوا الارحام الاية ويقال انه نسخ بالوصية
للوالدين والاقربين بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
الاية وعن ابن شريح انه كان على المختصر انه يوكلني لكل وارث بصيبه
في علم الله من وفق له وهو مصيب والا فمخطئ قال الامام وهو
زلل لانه تكليف على عمياء وقال بعضهم يجوز ذلك بناء على تكليف مالا
يطاق ثم نشرع ذلك باب ميراث المواريث والاصل فيها مع ما ورد من
الايات في المفصل الاول اصول اخذ من السنة كحديث الحقوا الفرائض
باهلها فما فضل فلاولى رجل ذكر متفق عليه وسنتكلم على فائدة ذكر
ذكر بعد رجل وتكلم الصحابة فيما لم يجدوه منصوصا واشتهر
منهم بعلمها الاربعة علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عباس
رضي الله تعالى عنهم وهاك الاحاديث الفقوا وافقهم الامة وهاك آراء
وحيث اختلفوا نعول افراد كل من الجانبين واختار الشافعي مذهب
زيد حتى نرد حيث نرد ولم يقلده بل اجتهد في كل مسئلة
وحيثما لها والله لما وهداه لله مستقيمة نرجح عند مذهبه واستانس
به ونهتدي قبل اختيار مذهبه ورجحانه بما نزل به القياس الجلي وعضد الخفي
وقوي ذلك عنده بما نقل عن الفعال انه ما تكلم احد من الصحابة
في الفرائض الاوفق وجد له قول هجم الناس بالاتفاق الا زيد ويحيى
الترمذي من

الترمذي من طريق ابي قلابة عن انس ارحم امتي بامتي ابو بكر
واشدهم في امر الله عمر واصدقهم حياء عثمان واعلمهم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت وافرؤهم ابي بن كعب
ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح قال الترمذي
وهو حسن صحيح **الفصل الثاني** في طرق تحصيله

اعلم ان الناظر في هذا العلم يحتاج الى العلم بالاحكام فانها الاصل
والى العلم بالانساب فانها قد تشتبه كما في مسائل المعاياة فيحتاج
الى العلم بها خطا عطيا والى المهارة في الحساب والى اتباع الغلط الفرضيين
فانه اذا كان في الفريضة زوج وعاصب فمن خرج للميت ان يقول
للزوج النصف وللعاصب النصف وان كان الواقع كذلك لان العاصب
لا يعتبر حصته بمقدار ان السامع قد يعتقد مقدار له كفرض الزوج
وليس كذلك فانه يتغير تغير الصورة ففي صورة يأخذ نصفا
وفي اخرى يأخذ عشره وله فوائد اخر ستطلع عليها في فصل الملك
في الارث ثلاث حالات **واما الفوائد** فهي ان العلما اختلفوا
في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم اقرضكم زيد على خمسة اقوال
احدها انه قاله حثا على منافسة زيد والرغبة في تعلم الفرائض
كرغبته لانه كان منقطعا الى الفرائض بخلاف غيره **الثاني** انه قاله
تشريفا وان شاركه غيره فيه كما قال اقرؤكم ابي واعلمكم بالحلال
والحرام معاذ واصدقكم لهجة ابو ذر واقضاكم علي **الثالث**
انه اشارة الى جماعة من الصحابة كان زيد افرضهم ولو كان ذلك في
جميع جماعتهم لما استجاز احد مخالفته ويرد هذا القول قوله في الرواية
الاخرى افرضكم امتي زيد **الرابع** انه اراد به ان زيدا كان اشدهم عناية
وحرصا عليه **الخامس** قاله لانه كان اعلمهم حسابا واسرعهم جوابا قال شيخنا

بلغ مقابله وقرأه الى هنا

اربعة اخوة اشقاء هلكوا فورثت من اموالهم النصف ٥
كم مال كل واحد فالجواب انه مال الاول ثمانية والثاني
ستة والثالث والرابع واحد فلما مات الاول اصابها
منه درهمان وكل اخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث ثلاثة صح
خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها
منه درهمان فصار لها اربعة والباقي لاخوته فصار للثالث
ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصابها
منه درهمان فصار لها ستة والباقي لاخيه فصار له اثنى عشر
فلما مات عنها ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف مال منه ثلاثة
المال ولقبت بالدفانة لان المواريث دفنت جميع ازواجها
ونظمها بعضهم فقال وواريثة ثعلا وثعلين بعدها وبعلا
ابوهم ذو الحاجبين جعفر وكان لها من قسمه المال
نصفه بذلك يقضي الحاكم المتفكر وما جاوزت في ما يعد
سهامها اذا مات زيجا في الوارثة بزهر ومن ثم لقبت
ايضا بالجعفرية. ومنها ام البنات وهي ثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثماني اخوات لابوين او لاب اصلها
من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر ومنها مسئلة الفقاة
وتفرعت في الولاء ومنها العشرينية والعشرينية وتقدمتا
في فصل الاخوة ومنها عند المالكية ثلاث مسايل المالكية
وتشبهه المالكية وتقدمتا في فصل اولاد الابوين وغوث
بيت طوبة وهي في الانكار من ستة وفي التصديق من اثني
عشر للبنت منها ستة وللعصبة واحد والجمع سليعة

ينقسم عليها نصيب

فينقسم عليها نصيب الاخت وهو واحد لا يصح فيضربها
في الاولى تبلغ اثنين واربعين للزوج احد وعشرون وعشرة
وللام اربعة عشر وللبنت المفردة ستة وللعصبة
واحد والشئ للاخت وانما لقبت بذلك لغفلة
من تلقى عليه عما اقترن به للعصبة ومنها اعرسني
اقلعل وادخلني اخرجل وهي رجل نزل ابناؤه وقرابته
احرزهم اقراجميعا بابن ثالث فانكر الثالث نسب الثاني
فان الثاني يبطل نسبه لعدم اتفاق كل الورثة
على الاقرار والثالث اقر بهما كل الورثة فالثاني ادخل
الثالث فاخرجه الثالث وذكر الامام في النهاية من الملقبات
بضع عشر عم قال وقد اكثر الفرضيون من التلقيبات
ولا نهاية لها ولا حسم لابوابها بعيني من الشهور وغيرها
نوع من العاباة قالت حبلى لقوم يقتسمون لا يحلوا
فاني حبلى ان ولدت ذكرا ورث او انثى لا ترث او ذكرا
وانثى ورث الذكر دون الانثى فهذه زوجة كل عاصب
سوى الاب والابن ولو قالت ان ولدت ذكرا ورث
او انثى لم ترث او ذكرا وانثى ورثت
فهذه زوجة الاخ ومعها شقيقتان او زوجة الابن
ومعها بنتان ولو قالت ان ولدت ذكرا او انثى ورث
او ذكرا او انثى لم يرثا فهذه زوجة ابي الميت وقد تركت
زوجا واما واخوين وبنتا ولو قالت ان ولدت ذكرا
او انثى لم ترث او ذكرا وانثى ورثا فهذه زوجة
ابي الميت وقد تركت اما وجدا وشقيقة نوع اخر
قالت ان ولدت ذكرا ورث وودنت او انثى لم ترث هي ولا احد

لم ترث ح

منها او زوجة
ابنها وقد تركت
زوجا وابوين وابنا
فولدت ح

فهذه بنت ابن الميت وزوجة ابن ابن اخ له وقد تركت
بنتين فان ولدت ذكرا فهنا بنتان وبنت ابن وابن
ابن ابن فالباقي بعد الثلثين بين القائلة وابنها
اثلاثا وان ولدت انثى فلا شيء لهما **ولو قالت**
ان ولدت ذكرا لم يرث هو ولا انا او انثى ورثنا فهذه
بنت ابن ابن الميتة وزوجة ابن ابن اخ وتركت زوجا
وابوين وبنتا **ولو قالت** ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له
او انثى فالمال بيني وبينها وان اسقطت شيئا فلي الجميع فهذه
امراة عتقت عبدا ثم نكحته فمات عنها وهي حبلى **ولو قالت**
ان ولدت ذكرا ورث ولم ارث او انثى ورثت انا دونها
هذه امراة عتقت عبدا او امة ثم نكحت اخا العتيق فحملت
منه **نوع اخر** قال رجل لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فامراتي
غائبة ان كانت ميتة ورثت انا او حية ورثت دوني
فهذا اما ان يكون اخا الميت لابيه وزوجته اخته
لامه ومعهما ام وشقيقتان او يكون اخا ميتة لابيها
نكح اختها من امها ولها اخت اخرى من امها وام وزوج
ولو قال ان كانت حية ورثت انا دونها او ميتة
فلا شيء لي ولا لها فهذا اخو امراة لاب نكحت اختها
من امها وقد ماتت المراة عن زوج وام وجد وهذا ابن
ولو قال ان كانت حية ورثنا او ميتة لم ارث فهذا
ابن عم الميتة وزوج بنتها الغائبة والكل زوج وام
واخ من ام **نوع اخر** امراة وزوجها اخذا ثلاثة
ارباع الميراث واخرى وزوجها اخذا ربعه

صورته تركت

ح بنتا

ومات العتيق

هو واحد

147

صورته تركت اختا لاب واختا لام وابني عم احدهما اخ لام
وهو زوج الاخت للاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت
للاب النصف وللاخ لام الثلث والباقي
بين ابني العم **زوجان** اخذا ثلثي المال واخران
اخذا ثلثه صورته ابوان وبنت ابن في نكاح ابني ابن
اخ **رجل وابنه** ورثا مال ميت نصفين صورته
رجل زوج ابنه لابنة اخته وماتت **رجل وبنته**
ورثا مال ميت نصفين صورته زوج هو ابن عم
وبنت منه **خاتمة** في معرفة الانساب والقرابات
المتشابهات ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل
من بعض فالعليا يحتمل ان تكون عمة الوسطى بان
تكون العليا بنت ابن والوسطى بنت ابن ابن ذلك
الابن وان تكون بنت عم ابي الوسطى بان تكون
الوسطى بنت ابن ابن اخر وكذا الوسطى
مع السفلى فيحتمل ان تكون عمة ابي السفلى وان تكون
بنت عم جدها **ثلاث بنات ابن** بعضهن اسفل
من بعض ومع كل منهن اختها فان كانت
كل واحدة مع اختها ابوهما واحد ففي كل درجة
بنتا ابن وان كانت اختها لامها فقط فهن اجنبيات
عن الميت **بنت ابن** معها جدتها ان كانت ام الام
فهي اجنبية عن الميت او ام ام الاب فان كان
الميت رجلا فهي زوجته او امراة استحالت
المسئلة فان لحق هي الميتة **رجلان** كل منهما عم الاخر

امراة ماتت عن زوج

بلغ مقابلة

لامه صورته ان ينكح كل من رجلين امّ الاخر فتلد
لكل منهما ابن فكل من الابنين عم الاخر لامه
كل منهما عم ابي الاخر صورته ان ينكح كل من
رجلين ام ابي الاخر فتلد لكل منهما ابن رجلان
كل منهما خال الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين
بنت الاخر فتلد لكل منهما ابن فكل من الابنين
خال الاخر رجلان كل منهما خال ابي الاخر
صورته ان ينكح كل من رجلين امّ امّ الاخر فتلد لكل
منهما ابن رجلان كل منهما خال امّ الاخر صورته ان ينكح
كل من رجلين بنت بنت الاخر فتلد لكل منهما ابن رجلان
كل منهما ابن خال الاخر صورته ان ينكح كل من رجلين
اخت الاخر فتلد لكل منهما ابن امرأتان التقتا
فقالت امرحبا بابننا وزوجنا وابني زوجنا فهذان
رجلان تزوج كل منهما ام الاخر وهي من المسائل التي
سال عنها ابو يوسف ومحمد سيدنا وامامنا الشافعي
رحمه الله تعالى في مجلس الرشيد فاجابهما بذلك
ثم التفت بحمد الله وعونه والصلاة والسلام على اكرم
خلقه عبد ونبيه وصفيه محمد واله وصحبه
عدد خلقه ورضا نفسه كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وقد علقته لنفسه ببيد
الفانية افقر عباد الله واحقرهم واحوجهم
الى رحمة مولاه وغفرانه هلال ابن المرحوم
علي الهلالي الجاحي المحمدي الشافعي وهو
يقول

لا اله الا الله محمد رسول الله الصادق ا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا
الله ونعم الوكيل وكان الفراغ من نسخه
صلاة العصر من يوم الاثنين المبارك
رابع عشر شهر ذي القعدة الحرام
من شهور سنة عشر
من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة
والسلام اللهم
اغفر لكاتبه
ومسامحه
ووالديه
وزوجه
وجميع
ابنا
امير

الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين
وقد قرأ الاخ في الله تعالى
الشيخ الفاضل حاوي الفضائل
سلالة الصالحين مفيد
الطالبين الشيخ
الشيخ علي بن هلال ابن المرحوم
الكتاب وهو شرح الفصول
ذكريا من اوله الى اخره قراءة تحقيق
وتحقيق وافاد واجاد نفع الله به العباد
واجزته به وبجميع ما يجوز
روايته وان لا ينساني
من صالح
الدعاء وحسبنا الله ونعم
الوكيل